

الباب الثالث

الأحكام التنفيذية

مادة ١٩ - يضع المجلس الأعلى للكلية بناء على اقتراح مجلس الكلية اللائحة الداخلية للكلية وتشتمل بصفة خاصة على المسائل الآتية :

أهداف الدراسة وأسلوب التعليم داخل الكلية .

شروط وطريقة القبول بالدورات التي تقدم بالكلية وطريقة تقييم الدارسين .

نظام معاملة الطلبة والمحرمين .

شروط تعيين هيئة التدريس بالكلية وأسلوب عملها .

تحديد المكافآت الخاصة بالامتحانات بما يجاوز المكافآت الخاصة بأعمال الامتحانات بالامتحانات .

مادة ٢٠ - يأتي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٥٣ باللائحة الأساسية للكلية أركان الحرب .

مادة ٢١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحمل به من تاريخ نشره .

يرسم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٩٩٥ (٢٠ أغسطس ١٩٧٥)

أفور السادات

قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٥

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب الناشر الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل بجدول ثقات الرواتب المرافق بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المنطلقة له جدول ثقات رواتب أفراد القوات المسلحة وأحكام تعليمية المرفق .

مادة ٢ - ترتفع رواتب ضباط الصف والجنود ذوى الراتب العالى الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون بمقدار الزيادة في بداية سبقوط درجاتهم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون وذلك دون إخلال باحتفاظهم في صرف الملاوات الدورية المستحقة لهم والثبات المبين في الجدول المرفق .

مادة ١٢ - يمنع أعضاء هيئة التدريس بالكلية ملاوة تدرис بالثبات المقررة في الجامعات المصرية .

مادة ١٣ - يجوز لحاكم دارسين بكلية القادة والأركان من غير وحيدها جمهورية مصر العربية بقرار من وزير الحربية وتنظم اللائحة الداخلية قواعد منح الشهادات لمؤلفي الدارسين .

مادة ١٤ - يكون الحد الأدنى لسدة الدراسة بالكلية سنة ميلادية توزع على فترات دراسية ، ويجوز بقرار من وزير الحربية تعديل تلك المدة وفقا لاقتضيات الضرورة العسكرية .

ويدرس الطلبة بالكلية كل ما يصل بفنون الحرب وأساليب القتال الحديثة سواء فى النواحي النظرية أو التطبيقية أو العملية مع ما تستلزمها تلك الدراسة من إجراء المشروعات التكتيكية أو الاستراتيجية طبقا لاستوى الذي يقرره المجلس الأعلى للكلية ويصدق عليه وزير الحربية .

الباب الثاني

شروط القبول ونظام معاملة المحرمين

مادة ١٥ - يتم الإعلان والتحقق من توافر الشروط الازمة في طالبي الالتحاق بالكلية وإبراء اختبارات قبوله واختيار العدد المطلوب منهم وفقا لشروط الأفضلية التي يضعها المجلس الأعلى للكلية واحتياجات القوات المسلحة التي يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ١٦ - يمنح نريجو دوره أركان الحرب درجة ما جسيم في العلوم العسكرية بقرار من وزير الحربية بناء على توصية المجلس الأعلى للكلية .

مادة ١٧ - يتعين الضباط المذكورون على درجة ماجستير في العلوم العسكرية من ترتيب الكلية بالمواضيع الآتية :

ذكر لقب أركان حرب بعد درجتهم العسكرية .

ارتفاع درجة مميزة وفقا لما ينشر بالأوامر العسكرية .

استحقاق ملاوة أركان حرب طبقا للرتبة وبالثبات المتصوص عليها في القوانين ويعتبر نريجو دوره أركان حرب مؤهلين للترقية للرتب الأعلى .

مادة ١٨ - لحامل درجة ما جسيم العلوم العسكرية نريجي الكلية إعداد رسالة علم علوم عسكرية تقوم أساسا على البحث المبكر في النواحي العسكرية تقدم لجازتها بواسطة أكاديمية ناصر العسكرية العليا لمنح بدرجة الدكتوراه في العلوم العسكرية وذلك طبقا للوائح الداخلية للأكاديمية واللائحة الأساسية لكلية الحرب العليا .

تربيته بمدخل ثلات رواتب الضباط العاملين المتعاقب بالقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة دون التقيد بنهاية مربوط الرتبة وذلك حتى نهاية مربوط رتبة الرائد.

وفي حالة الترقية إلى رتبة الملائم شرف وكان راتب الرفق يقل عن بداية مربوط رتبة الملائم العامل يمنع هذا المربوط ويستحق أول علاوة دورية بعد انتفاضة سنة من تاريخ الترقى ثم يتدرج راتبه بازدياد طبقاً للأحكام الواردة بالفقرة السابقة. أما في حالة عدم التوصية بتشييف الملائم شرف في ترتيبه فيعامل بالنسبة إلى راتبه وعلاوته الدورية وتمويله المسكنية بمعاملة المساعد المنازل.

(٢) تسرى الأحكام الواردة بالبند السابق على من يعين من المساعدين وضباط الصف الفنيين في رتبة الملائم في أو ماى.

وفي حالة ترتيبه إلى رتبة المقدم فأعلى يعطى عليه ثلات جدول رواتب الضباط العاملين بالقوات المسلحة.

وبسرى حكم الفقرة السابقة على الضباط الفنيين من غير ترجيح المعهد الفني لقواته المسلحة.

(٣) ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تستحب مؤهلاتهم أو مهاراتهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقرر بقاوم بالخدمة يمتحنون بعد وصولهم إلى نهاية درجة رقيب أول عزوه قدرها ١٨ جنيهاً (ثانية عشر جنيهاً) سنوياً إلى أن يصل راتبهم إلى ٤٩٢ جنيهاً سنوياً.

مادة ٣ - يصدر وزير الحربية القرارات المنفذة لأحكام هذا القانون.

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شaban سنة ١٢٩٥ (٢٠ أغسطس سنة ١٩٧٥) أعز السادات

أحكام تطبيق الجدول

(١) المساعدون الأول الذين تصل رواتبهم إلى نهاية مربوط هذه المرتبة ولا تناح لم فرصة الترقية إلى رتبة الملائم شرف أو الذين لا يرغبون في الترقية إليها يستمرون في صرف علاوات دورية قدرها ١٨ جنيهاً إلى أن يتجاوزوا ست سنوات خدمة في درجة مساعد أول وعندئذ يمتحنون درجة مساعد ممتاز وعلاوة قدرها ٢٤ جنيهاً سنوياً حتى يصل راتبهم إلى ٧٢٠ جنيهاً سنوياً (٦٠ جنيهاً شهرياً).

(٢) في حالة ترقية أحد المساعدين الأول أو المنازلين إلى رتبة الملائم شرف وكان راتبه يعادل أو يجاوز بداية مربوط رتبة الملائم العامل يستمر في صرف هذا الراتب ويستحق أول علاوة دورية بعد انتفاضة سنة على تاريخ حصوله على آخر علاوة ثم يتدرج راتبه بازدياد طبقاً ويستمر في صرف علاوة دورية سنوياً بالثلث المقررة لرتبة المائة

جدول

بنبات الرواتب لأفراد القوات المسلحة وأحكام تطبيقه

راتب عادي	متقطع براتب عمال												
	علاوات دورية						الرواتب						
	سنوي	شهر	سنوي	شهر	سنوي	شهر	إلى	من	سنوي	شهر	إلى	من	
٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	
-	-	-	٢٤	-	٢	-	٧٢٠	-	٤٨٠	-	٦٠	-	
-	-	-	١٨	-	١٥٠٠	-	٤٨٦	-	٣٩٦	-	٤٠٥٠٠	٣٢	
-	-	-	١٨	-	١٥٠٠	-	٤٣٦	-	٣٣٦	-	٣٥٥٠٠	٢٨	
٤٤	٤٤٠٠	١٢	-	١	-	٣٤٨	-	٢٧٦	-	٢٩	-	٢٣	-
٤٨	٤٨٠٠	٩	-	-	٧٥٠	٢٨٢	-	٢٢٨	-	٢٣٥٠٠	١٩	-	-
٤٢	٤٢٠٠	٩	-	-	٧٥٠	٢٤٦	-	١٩٢	-	٢٠٥٠٠	١٦	-	-
٣٦	٣٦٠٠	٩	-	-	٧٥٠	٢١٣	-	١٦٨	-	١٧٧٥٠	١٤	-	-